مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 31، العدد (1)، ص ص 113 - 146، الرياض (2019م/ 1440هـ)

عقوبة تغريب الجاني في واقعنا المعاصر

(دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة)

عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي*

جامعة المجمعة

(قدم للنشر في 21/ 12/ 1439هـ؛ وقبل للنشر في 16/ 01/ 1440هـ)

المستخلص: من العقوبات التي جاءت في الشريعة: عقوبة التغريب للجناة؛ لذا جاء البحث ليبين معنى العقوبة والتغريب، ومعنى الجاني، وبيان الحكمة من التغريب. والمواضعُ التي يشرع فيها التغريب هي: تغريب الزاني غير المحصن، والتغريب في حد الحرابة، والتغريب على سبيل التعزير، ثم أشار الباحث إلى تغريب المرأة، وكيفيته في واقعنا المعاصر، ومتى ينتهي التغريب، والعقوبات البديلة للتغريب في واقعنا المعاصر، ومشروعية العقوبات البديلة، وأنواع العقوبات البديلة ومدتها وإمكانية تغييرها. وقد استفاد الباحث من المنهج الوصفي، والمنهج الاستنباطي. ومن أهم نتائج البحث: أن التغريب هو نفيُ الشّخص من البلاد من غير تحديد لمحلّ إقامته، وأن له مقاصد وحكماً متعددة، وأن الفقهاء اتفقوا على أن الزاني البكر والزانية البكر يجلدان مائة جلدة، وأن المرأة لا تغرب إلا مع وجود محرم، أو ما يقوم مقامه، وأن في الشريعة الإسلامية ما يدل على مشروعية العقوبات البديلة، وكانت أهم التوصيات: تيسير تبادل الخبرات بين القضاة الذين ينظرون في قضايا العقوبات البديلة، وإقرار العقوبات البديلة التي تتناسب مع طبيعة المرأة، وضرورة تطبيق العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، التغريب، الجناة، فقه البدائل، العقوبات البديلة، النفي.

Exiling The Perpetrator In Our Contemporary Fact

(Analytical Study In Light Of The Purposes Of Al-Sharia.)

ABDULAZIZ AHMED SULAIMAN AL-OLAWI*

Majmaah University

(Received 01/09/2018; accepted for publication 26/09/2018.)

Abstract: The penalties discussed in Al-Sharia include: the penalty of Exiling the perpetrators, so the thesis has come to illustrates the meaning of "Exiling" and the meaning of" perpetrator" and illustrating the wisdom from Exiling, situations in which "Exiling" is legislated in it is: exiling the unmarried adulterer and exiling in the limit of robbery, and exiling for Discretionary punishment, then the researcher has referred to exiling the woman , the manner of it in our contemporary fact, when exiling is ended , the alternative punishments for exiling in our contemporary, its legislation of the alternative punishments and kinds of the alternative punishments and its period, the probability of its change. The researcher has benefited from the descriptive methodology, the inductive methodology. The most results of the research include that the exiling is to exile person from the home without identifying its residence for several purposes and judges and that the jurists have agreed that the adult male perpetrator and the adult female perpetrator are lashed for one hundred times. The woman isn't exiled but with Mahram or who is on behalf of him, and that the Islamic legislation what refers to the legitimacy of the alternative punishments. The most recommendations include; facilitating the exchange of the experiences among the judges that review the cases of the alternative punishments, acknowledging the alternative punishments that suits the nature of woman, and the necessity of applying the alternative punishments in the kingdom of Saudi Arabia.

Key words: Punishment, Exiling, perpetrators, jurisprudence of alternatives, Alternative punishments , Exiling.

(*) أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة.

الزلفي، المملكة العربية السعودية، ص.ب (552)، الرمز (11932).

(*) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education in Zulfi, Majmaah University.

Zulfi, Saudi Arabia, p.o box: (552), Postal Code:(11932).

البريد الإلكتروني: e-mail: a.alolaiwi@mu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه. أما بعد.

فإن العقوبات في الشريعة الإسلامية شرعها الله الحكيم الخبير، العالم بمسالك النفوس، وبما يصلح لها، ويقومها، ويهذبها، وينفعها، ولا يضرها؛ مكافحة للجرائم، ومحافظة على حقوق الناس وضروراتهم ومصالحهم الحقيقية، وحماية للفضائل، ومكارم الأخلاق، ومطهرة للمجتمع من الرذائل، وتحقيقاً للأهداف السامية، والأغراض النبيلة.

ومن تلك العقوبات: عقوبة التغريب للجناة، ومن المعلوم أنه يوجد ارتباط وثيق بين عقوبة التغريب في الشرعية الإسلامية، وبين استتباب الأمن، واستقرار الأمر؛ ولهذا كانت الاضطرابات، والخلافات التي وجدت في البلاد الإسلامية حيناً من الدهر، سبباً في تعطيل تلك العقوبة المقدرة من قبل الشرع أو تغيرها، فشاع الزنا، وتفشى الجهل، وسادت العادات والتقاليد البالية، وساء فهم أحكام الدين؛ ولهذا يجب على الأمة الإسلامية أن تعود من جديد إلى العمل بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

لذا رأيت من المناسب أن أتطرق لبحث الأحكام المتعلقة بالتغريب، وبيان الكيفية التي يتم التغريب فيها في واقعنا المعاصر، وقد جاءت أهداف البحث على النحو الآتي:

أهداف البحث:

- بيان المقصود بمصطلحات: العقوبة، والتغريب، والجاني.
- بيان الحكمة من التغريب.
- التعرف على كيفية تغريب الزاني غير المحصن.
- بيان كيفية التغريب في حد الحرابة.
- بيان كيفية التغريب في التعزير.
- بيان مشروعية التغريب للمرأة.
- التعرف على إمكانية التغريب في واقعنا المعاصر.
- بيان الحالات التي ينتهي فيها التغريب.
- معرفة العقوبات البديلة للتغريب في واقعنا المعاصر.

أسئلة البحث:

- ما المقصود بالتغريب؟.
- ما الحكمة من التغريب؟.
- ما كيفية التغريب في حد الزاني غير المحصن، وحد الحرابة، والتعزير؟.
- هل تغرب المرأة كالرجل؟.
- هل يمكن التغريب في واقعنا المعاصر؟.
- متى ينتهي التغريب؟
- ما العقوبات البديلة للتغريب في واقعنا المعاصر؟.

منهج الدراسة:

يستفيد الباحث من المنهج الوصفيِّ؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحُكْم، ونسبةِ الأقوال إلى أصحابها

من مصادرها الأصليَّة، وإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك. وهذا المنهج لا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضًا، ويستفيد البحثُ كذلك من المنهج الاستنباطيِّ، حيث يعتمد على القواعد العامة للوصول إلى المسائل الفرعيَّة، وقد اقتصرت على إيراد نماذج؛ لأنَّ استقراء جميع النصوص الواردة في كل باب أمر يطول، ولا يمكن حصره.

كما قام الباحث بما يلي:

1 – بيان مواضع الآيات القرآنية من السور.

2 – تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة، وتبيين درجتها من الصحة أو الضعف ما لم تكن في الصحيحين.

3 – التعريف ببعض المصطلحات والكلمات التي تشكل على القارئ عادة.

4 – الالتزام بقواعد اللغة وعلامات الترقيم.

5 – القيام بفهرسة للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

1 – عقوبة تغريب الزناة في الشريعة الإسلامية، للدكتور سيف الرحمن حبيب الرحمن.

ذكر بعض التعريفات الواردة بعنوان بحثه، ومشروعية تغريب الزاني، وشروط تغريب الزاني، وتدرج تغريب الزاني.

وركز في بحثه على موضوع تغريب الزناة، ولم يشر إلى المواضع الأخرى التي يتم فيها التغريب، ولا العقوبات البديلة المقترحة بدلاً من التغريب.

2 – عقوبة النفي في التغريب حداً وتعزيراً، للباحث عطية بن عبدالله المالكي.

تحدث في بحثه عن عقوبة تغريب الزاني في الشريعة الإسلامية، والفرق بين النفي والتغريب، وهل العقوبة حدية أو تعزيرية؟، وأهلية المنفي والمغرب للعقوبة.

ولم تشر الدراسة إلى بقية حالات التغريب، ولم تذكر العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية، وهي ما توسع في ذكره الباحث في ضوء مقاصد الشريعة.

3 – الاحتياط للمرأة بالمحرم، وعقوبة التغريب في الشريعة الإسلامية، للباحثة حنان عيسى الحسني.

تحدثت فيها عن عقوبة السفر للتغريب على المرأة، وتغريبها عن المكان الذي زنت به، وما وقع في عقوبة تغريب المرأة من خلاف في اشتراط للمحرم، ولم تتعرض الباحثة إلا لمسألة تغريب المرأة، بينما الدراسة التي قام بها الباحث أشارت إلى المواضع التي يشرع فيها التغريب، إضافة إلى دراسة العقوبات البديلة في ضوء مقاصد الشريعة.

خطة البحث:

- **المقدمة**: أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وخطته.
- **المبحث الأول: تعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث**، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: تعريف العقوبة.

- **المطلب الثاني**: تعريف التغريب.
- **المطلب الثالث**: تعريف الجاني

❖ **المبحث الثاني: بيان الحكمة من التغريب.**

❖ **المبحث الثالث: المواضع التي يشرع فيها التغريب،** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: تغريب الزاني غير المحصن.
- **المطلب الثاني**: التغريب في حد الحرابة، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: مشروعية التغريب في حد الحرابة.
  - الفرع الثاني: مدة التغريب في حد الحرابة.
  - الفرع الثالث: مكان التغريب في حد الحرابة.
- **المطلب الثالث**: التغريب على سبيل التعزير، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: مشروعية التغريب على سبيل التعزير.
  - الفرع الثاني: مكان التغريب في التعزير.
  - الفرع الثالث: مجالات التغريب في التعزير.

❖ **المبحث الرابع: التغريب للمرأة.**

❖ **المبحث الخامس: كيفية التغريب في واقعنا المعاصر،** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: حبس الجاني عند تغريبه.
- **المطلب الثاني**: ماهية التغريب.
- **المطلب الثالث**: مكان التغريب.

❖ **المبحث السادس: انتهاء التغريب.**

❖ **المبحث السابع: العقوبات البديلة للتغريب في عقوبة التعزير في واقعنا المعاصر،** وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: مفهوم العقوبات البديلة، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: المعنى اللغوي.
  - الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.
  - الفرع الثالث: تعريف أهل الفقه والشراح.
- **المطلب الثاني**: مشروعية العقوبات البديلة.
- **المطلب الثالث**: أنواع العقوبات البديلة ومدتها وإمكانية تغييرها، وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: أنواع العقوبات.
  - الفرع الثاني: مدة العقوبات البديلة.
  - الفرع الثالث: تغيير العقوبات البديلة.

❖ **الخاتمة**: أهم النتائج والتوصيات.

***

المبحث الأول

تعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

«**العقوبة» في اللغة**: اسم مصدر للفعل «عاقب»، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة. يقال: ليس لفلان عقب،

أي: ليس له ولد يخلفه، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه. وعاقبة كل شيء: آخره.

وتقول العرب: لقي فلان من فلان عقبة، أي: شدة. والعقبة: الجبل الطويل الذي يعرض الطريق، وهو طويل صعب شديد. ومن الباب: العُقاب من الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها. ويقال: أعقبه الله بإحسانه خيراً - والاسم منه العُقبى - أي: عوّضه وأبدله. والعقاب والمعاقبة، أن تجزئ الرجل بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي: أخذه به[1].

والعقوبة: مصدر عاقب يعاقب وعقوبة، وهو الجزاء على الفعل قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ (النحل:126).

العقوبة في الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً.

فعرفها بعضهم بقوله: «زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر»[2].

وعرفت أيضاً بأنها: «الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجناية»[3].

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»[4].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى، وإن اختلفت في العبارات، ولعل التعريف الأول أرجح هذه التعريفات للإفادة عن الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات.

فالعقوبة في حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم[5]، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:107).

المطلب الثاني: التغريب.

التّغْرِيبُ في اللُّغة: النّفْيُ عن الْبلد والإبْعادُ عنْها، أصْلُهُ: غرب، يُقال: غربت الشّمْسُ غُرُوبًا: بعُدتْ وتوارتْ، وغرب الشّخْصُ: ابْتعد عنْ وطنه، فهُو غريبٌ، وغرّبْتُهُ أنا تغْريبًا، وقدْ يكُونُ غرب لازمًا كما يُقال: غرب فُلانٌ عنْ بلده تغْريبًا[6].

---

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 368)، ولسان العرب (1/ 611)، وتهذيب اللغة (1/ 179).

(2) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص221).

(3) حاشية أبي السعود على شرح الكنز (2/ 349).

(4) التشريع الجنائي الإسلامي (1/ 609)، وفقه السنة (9/ 1).

(5) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص221-222).

(6) ينظر: لسان العرب (1/ 639)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (2/ 263)، والصحاح (1/ 191)، والمطلع على أبواب المقنع (ص371).

التغريب اصطلاحاً: لا يخْرُجُ معْناهُ الاصْطلاحيُّ عن الْمعْنى اللُّغويّ، وهو:

نفيُ الشّخص من البلاد من غير تحديد لمحلّ إقامته[7].

قلت: وهو ما يماثل الحبس في الوقت الحاضر، لأنّه إذا حبس نفي وبعد عن أنظار الناس.

المطلب الثالث: تعريف الجاني.

الجاني في اللغة: الجناية: الذنب، والجرم.

جَنَى الذَّنْبَ عَلَيْهِ (يَجْنِيهِ) جِنايَةً، بالكسْرِ: (جَرَّهُ إِلَيْهِ)[8].

الجاني اصطلاحاً:

1 - الجِنايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم وَمَا يَفْعَلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعقَاب أو القصَاص فِي الدّنْيا والآخِرَةِ[9].

2 - الجِناية: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها. وفي الحج: عبارةٌ عن ارتكاب المحظورات الشاملة للمفسدات والمكروهات، وترك الواجبات[10].

(7) معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1602).

(8) تاج العروس (37/ 374)، وتهذيب اللغة (11/ 134)، ومجمع بحار الأنوار (1/ 405).

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 309)، وتاج العروس (37/ 374).

(10) التعريفات الفقهية (ص72)، والتعريفات (ص79)، والكليات (ص331)، ومعجم لغة الفقهاء (ص167).

وَإِنَّمَا تجمع على الْجِنَايَات؛ لِأَن الْفِعْل الْمحرم أَنْوَاع؛ مِنْهَا مَا يتَعَلَّق بِالْعرضِ [بِالْكَسْرِ] وَيُسمى قذفاً، أو شتماً، أو غيبَةً، وَمِنْهَا بِالْمَالِ وَيُسمى غصبا أو سَرقَة أو خِيَانَة، وَمِنْهَا بِالنَّفسِ، وَيُسمى قتلاً أو إحراقاً أو صلباً أو خنقاً أو تغريقاً، وَمِنْهَا بالطرف وَيُسمى قطعاً، أو كسراً، أو شجاً، أو فَقَأً، وَلَكِن فِي عرف الْفُقَهَاء يُرَاد بِالْجِنَايَةِ: قتل النُّفُوس، وَقطع الْأَطْرَاف[11].

3 - (الْجِنَايَة) (فِي القانون): الجريمة الَّتِي يُعَاقب عَلَيْهَا القانون أساساً بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال المؤقتة[12].

***

المبحث الثاني

بيان الحكمة من التغريب

الحِكْمة من التغريب: ظهرت لي بعض المقاصد والحِكم، ومنها ما يلي:

1 - أنّ في التغريب تأديبًا للجاني؛ لأنّ البُعد الإلزامي عن الأهل والأقارب والأصدقاء مُدّةً طويلةً، فيه ألم الوحشةِ، والفراق، بخلاف منْ يسافر باختيارِهِ مدة قصيرةً للنزهةِ أو غيرها، ولا شكّ أنّ من المقاصد

(11) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1/ 285).

(12) ينظر: تبصرة الحكام (2/ 210)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (1/ 67)، والمعجم الوسيط (1/ 141).

الشرعية في الحدود والتعازير، تأديبَ العاصي بما يُؤْلِمُهُ، ويدعوه إلى عدمِ العودةِ إلى المعصية.

2 – أنّ المغرّب لم يعد لمجتمعهِ هيبةٌ لديهِ تمنعه من مواقعةِ هذه المعصية، مما جعلهُ يقع في هذا الفعل الشنيع؛ فاحتاج إلى نقْلِهِ إلى مكانٍ آخر يراجعُ فيهِ نفسهُ،ويُعدِّلُ من سلوكهِ.

3 – أنّ البيئة التي يعيش فيها الجاني قد تكون داعية له للوقوع في هذه المعصية مما يحتاجُ فيه إلى نقلِهِ لمكانٍ آخر يجدُ فيه ما يدعوهُ إلى صدق التوبة والرجوع إلى الله؛ ولنا في قصة الرجل الذي قتل مائة نفس[13] شاهد على ذلك.

4 – أنّ بلد الجاني سيكون محلّ حديثٍ وقيلٍ وقال حول فعلِهِ مما قد يؤدي إلى إشاعةِ الفاحشة، وفساد العلاقات الاجتماعية، وعدمِ توبةِ الجاني، فإذا ما غاب عن الأنظار واستقرت الحياة عاد لِيُمارِس حياتهُ معهم بكل هدوء.

5 – أنّ ذوي المجني عليه يتمايزون غيضًا وحنقًا على الجاني مما قد يؤدي إلى تعدِّي أحدهم بِقتْلِهِ... فشُرِع تغريبُهُ؛ ليذهب وحرُ الصدْرِ ويخِفّ.

6 – حفظ المصالح الأساسية للإنسان، فمن مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس التي اتفق عليها العلماء، ويأتي تشريع عقوبة تغريب الزناة للمحافظة على النسل البشري.

7 – جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، فالشريعة كلها مبنية على المصالح، فالعقوبة بالتغريب تحقق المصلحة للفرد والجماعة؛ لإشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع[14].

8 – الرحمة بالجاني والمجتمع، فالعقوبة رحمة للجاني لما فيها من قوة ردع، حيث تكفه ابتداء إذا أراد الإقدام، وهي رحمة للجاني إذا وقع في الجناية، ففي معاقبته تقويم وإصلاح له، ونصرة للظالم بكفه وردعه عن الاعتداء.

هذا ما ظهر لي، والله أعلم

* * *

المبحث الثالث

المواضع التي يشرع فيها التغريب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تغريب الزاني غير المحصن.

اتفق المسلمون على أن الزاني البكر والزانية البكر يجلدان مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور:2).

واختلف الفقهاء في ضم التغريب إلى الجلد في

(13) صحيح البخاري (4/ 174)، برقم (3470)، وصحيح مسلم (4/ 2118)، برقم(2766).

(14) ينظر: المعتمد (2/ 109)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (2/ 46)، والموافقات (5/ 42).

حق الزاني البكر، أهو جزءٌ من الحد أم ليس جزءاً منه؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الحد هو الجلد مائة فقط، وليس التغريب جزءاً منه، بل هو من باب التعزير الموكول إلى نظر الإمام، إن رأى مصلحة غرب تعزيراً لا حداً[15].

القول الثاني: ذهب الجمهور -ومنهم الأئمة الثلاثة- إلى أن التغريب جزء من الحد[16] سواء في ذلك الرجل والمرأة، خلافاً للإمام مالك القائل بعدم تغريب المرأة[17].

وكان من الأسباب التي أدت إلى هذا الخلاف ورود الجلد مطلقاً عن قيد التغريب في القرآن، وورود التغريب في خبر الآحاد[18]. فالحنفية، بناء على قاعدتهم في أن الزيادة على النص نسخ له[19]، قالوا بعدم التغريب؛ لأن هذه الزيادة لم تثبت بطريق صالحة لنسخ مطلق الكتاب.

وأما الجمهور؛ فلأن الزيادة عندهم بيان قالوا بوجوب التغريب، ولو كان طريق ثبوته بأخبار الآحاد؛ لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبيَّن للمبيِّن.

حجة الجمهور في كون التغريب من الحد ما يلي:

أولاً: ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُمَا قَالاَ: (إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ اللهَّ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ -: فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ، يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ)[20].

ثانيًا: ما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُّ لَهُنَّ

(15) المبسوط، للسرخسي (9/ 36)، وفتح القدير مع الهداية وشرح العناية (4/ 134 - 137)، والدرر الحكام في شرح غرر الأحكام (2/ 64).

(16) القوانين الفقهية، لابن جُزَيّ الغرناطي (ص384)، وبداية المجتهد (2/ 436)، والأم (6/ 134)، والمغني، لابن قدامة (8/ 166-169).

(17) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي (ص384)، وبداية المجتهد (2/ 436).

(18) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي قال فيه: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). وأخرج هذا الحديث مسلم (5/ 115)، برقم (4432).

(19) انظر: البناية في شرح الهداية، للعيني (5/ 573).

(20) أخرجه البخاري (2/ 959)، برقم (2549)، (6/ 2502)، برقم(6440)، ومسلم (5/ 121)، برقم (4454).

سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ)[21].

ثالثًا: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قد غربوا، ولم نعلم لهم مخالفًا، فكان إجماعًا[22].

وقد رد الحنفية على أن ذلك على سبيل السياسة والتعزير، وليس تطبيقاً للحدود.

- أما الإمام مالك فقد استدل على رأيه بعدم تغريب المرأة بما يأتي:

أولاً: حديث نهي المرأة عن السفر بغير محرم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)[23].

ثانياً: الاحتجاج بالمصلحة حيث إن المرأة تتعرض بالغربة لأكثر من الزنا، فهي تحتاج إلى حفظ وصيانة، لأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم، فالتغريب بغير محرم غير جائز، للحديث المذكور، ثم فيه إغراء لها وتضييع؛ وإن كان بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزانٍ، ونفي من لا ذنب له، وتكليف الزانية أجرة المحرم زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع، كما لو زاد ذلك على الرجل، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم.

ثالثاً: أن العقوبة للرجل ليقطع عن ولده وأهله؛ ليلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانتها أكثر من الرجل، ففي تغريبها تعريض للهتك[24].

واحتج الحنفية بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:2).

فالمذكور في الآية الجلد فقط دون التغريب، فزيادة التغريب الوارد في الحديث زيادة على النص القرآني بخبر الواحد، فلا تثبت تلك الزيادة[25].

يناقش بأن الزيادة على النص ليست نسخاً له، وإنما هي بيان، ولو ثبت بأخبار الآحاد؛ لأن البيان لا يشترط فيه مساواة المبين للمبين.

ثانياً: قول عمر رضي الله عنه: «لا أغرب بعده مسلمًا» بعد أن نفى ربيعة بن أميّة في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال: «لا أغرب بعده»[26].

---

(21) أخرجه مسلم (5/ 115)، برقم(4432).

(22) أخرجه الترمذي (2/ 446)، والمغني (2/ 168)، ومراتب الإجماع (ص131).

(23) أخرجه مسلم (4/ 102)، برقم (3237).

(24) ينظر التلقين في الفقه المالكي (ص498)، وأثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي، لعماد مقاط (ص40).

(25) بدائع الصنائع (9/ 4163)، وأحكام الأحكام (4/ 342).

(26) أخرجه النسائي (8/ 722)، برقم(5692)، وعبد الرزاق (7/ 314)، برقم (13320)، وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف سنن النسائي، برقم (436).

ولو كان التغريب من الحد لم يحق لعمر أن يرجع عنه.

ويناقش بأنه ربما لا يغرب أحدًا في الخمر، الذي أصابت ربيعة الفتنة فيه.

ثالثاً: ما روي عن علي ﷺ أنه قال: «كفى بالنفي فتنة»[27]. فدل على أن فعلهم كان على طريق التعزير[28].

ويناقش بأنه لا يثبت لضعف رواته وإرساله[29].

رابعاً: أن حديث عبادة محتمل للنسخ، وذلك لما ذكره السرخسي أثناء ذكره لتدرج حد الزنا، قال رحمه الله: «وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ (النساء:15)، وقال: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ (النساء:16)».

ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة).

وقد كان هذا قبل نزول سورة (النور)، بدليل قوله: (خذوا عني)، ولو كان بعد نزولها لقال: «خذوا عن الله، تعالى»، ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:2)، واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن، والرجم في حق المحصن[30].

ولكن ابن حجر قد رد هذه الدعوى بقوله: «واحتج بعضهم بأن حديث عبادة الذي فيه النفي منسوخ بآية النور؛ لأن فيها الجلد بغير نفي، وتعقب بأنه يحتاج إلى ثبوت التاريخ، وبأن العكس أقرب؛ فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان، فخص منها في حديث عبادة الثيب، ولا يلزم من خلو آية النور عن النفي عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور؛ لأنها كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف؛ لأن أبا هريرة حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان»[31].

هذا، وقد رد الشوكاني رأي الحنفية في هذه المسألة، فقال: «إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية، فيما ورد من السُّنَّة زائدًا على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة،

(27) أخرجه عبد الرزاق (7/ 315)، برقم (13327)، وكذا، برقم (13313).

(28) بدائع الصنائع (9/ 4163)، والمغني (8/ 167).

(29) المغني (8/ 168)، قال ابن حجر: «حَدِيث عَلِيٍّ: كفَى بِالنَّفْيِ فتْنَة، مَوْقُوف»، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2/ 100)، برقم (663).
قلت: في الإسناد حماد بن أبي سليمان الأشعري، قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء». تقريب التهذيب (ص178)، برقم (1500).

(30) المبسوط، للسرخسي (9/ 36).

(31) فتح الباري (12/ 159).

وحديث جواز الوضوء بالنبيذ، وهما زيادة على ما في القرآن، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزيًا، حتى تتجه دعوى النسخ»[32].

ويمكن أن يقال: إن التغريب عقوبة تبعية، وليست من أصل الحد، غير أن تعليل الحنفية ذلك بأنه: زيادة على النص، وهي نسخ؛ فلا تجوز بخبر الواحد، تعليل غير سليم، بالإضافة إلى أنه منقوض بكثير من تطبيقاتهم الفقهية المبنية على الزيادة على النص، كنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة[33] وغيرها.

وهذا التعليل مدفوع بأن الجمهور لا يقولون: إن الحديث بيّن المراد من الآية، بل هو بيان أن الحد مجموع الأمرين، والآية لم تتعرض له، وإنما ذكرت أن الزاني يجلد مائة جلدة، وهذا مسلم به.

قال الشوكاني: «إن النبي ﷺ هو المبيِّن لمراد الله تعالى، وقد أقسم في الحديث الذي وردت فيه الزيادة على أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء[34] بكتاب الله، ثم خطب بذلك عمر رضي الله عنه على رؤوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً»[35].

الترجيح: مما سبق يتبين أن أدلة جمهور العلماء في كون التغريب من حد الزنا تقتضيه الأحاديث الصحيحة الثابتة، والآية لا تعارضها، وهذه الأحاديث لا حجة واضحة للحنفية في ردها، بيد أنني أقول: «إن تطبيق رأي الجمهور في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفواحش والآثام مدعاة لتشجيع الفساق على فسقهم، فتغريب الزاني قد لا يؤتي ثماره في هذا الزمان، وعلى هذا فإنني أرى الأخذ برأي المالكية، وهو التغريب بالحبس؛ لأن اللغة تفتضيه كما مر معنا[36]، ولأن في حبسه في بلد التغريب إبعاداً له عن مخالطة الناس، ومدعاة للزجر والردع».

---

(32) نيل الأوطار(7/ 100).

(33) ينظر: المبسوط (1/ 77)، وبدائع الصنائع (1/ 32)، وأسباب اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الزلمي (ص71).

(34) يشير بذلك إلى حديث العسيف الذي رواه البخاري ومسلم، وفيه: (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه -: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل: فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته،= =وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدو، يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإذا اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها الرسول، فرجمت).
أخرجه البخاري، برقم (6870)، ومسلم، برقم (1697).

(35) نيل الأوطار (7/ 100)، وأثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن (ص825).

(36) ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول.

المطلب الثاني: التّغْرِيبُ فِي حدِّ الْحِرابةِ.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية التغريب في حد الحرابة.

ورد النّفْيُ فِي حدِّ الْحِرابةِ فِي قوْله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ (المائدة:33).

وقدِ اخْتلف الْفُقهاءُ فِي الْمُرادِ بِالنّفْيِ فِي الآيةِ:

فـذهب الْحنفِيّـةُ[37] إِلى: أنّ الْمُـراد بِـالنّفْيِ فِي حـدِّ الْحِرابةِ الْحبْسُ؛ لِأنّ النّفْي مِنْ جمِيـعِ الأَرْضِ مُحـالٌ، وإِلى بلـدٍ آخـر، فِيـهِ إِيـذاءٌ لأَهْلِهـا، فلـمْ يبْـق إِلاّ الْحـبْسُ، والْمحْبُـوسُ يُـسمّى منْفِيًّـا مِـن الأَرْضِ؛ لأَنّـهُ لا ينْتفِـعُ بِطيِّباتِ الدُّنْيا ولذّاتِها، ولا يجْتمِعُ بِأقارِبِهِ وأحْبابِهِ.

وذهب الْمالِكِيّةُ[38] إِلى: أنّهُ مِثْل التّغْرِيبِ فِي الزِّنى، ولكِنّهُ يُسْجنُ فِي حدِّ الْحِرابةِ حتّى تظْهر توْبتُهُ أو يمُوت.

وذهب الشّافِعِيّةُ[39] إِلى أنّ قاطِع الطّرِيقِ - إذا أُخِذ قبْل أنْ يقْتُل نفْسًا، أو يأْخُـذ مـالاً - يُعـزّرُ بِـالْحبْسِ أو التّغْرِيبِ، وقالُوا: هذا تفْسِيرُ النّفْيِ الْوارِدِ فِي الآيةِ.

وذهـب الْحنابِلـةُ[40] إِلى أنّ الْمُـراد بِـالنّفْيِ فِي حـدِّ الْحِرابةِ تشْرِيدُ قُطّاعِ الطّرِيـقِ فِي الأَرْضِ، وعـدمُ تـرْكِهِمْ يأْوُون إِلى بلدٍ حتّى تظْهر توْبتُهُمْ[41].

الترجيح: يظهـر لي مـن النظـر في أقـوال الأئمـة الأربعة في الآية: أن الراجح قـول المالكيـة: إنّ النفـي في الآية مِثْل التّغْرِيبِ فِي الزِّنى، ولكِنّهُ يُسْجنُ فِي حدِّ الْحِرابةِ حتّى تظْهر توْبتُهُ أو يمُوت.

فال ابْنُ عَطِيَّةَ: «وَهَذَا صَرِيـحُ مَـذْهَبِ مَالِـكٍ أَنْ يُغَرَّبَ وَيُسْجَنَ حَيْثُ يُغَرَّبُ، وَهَذَا عَلَى الْأَغْلَـبِ فِي أَنَّـهُ مَخُوفٌ، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ[42] وَهُوَ الْوَاضِحُ، لِأَنَّ نَفْيَـهُ مِـنْ أَرْضِ النَّازِلَةِ هُوَ نَصُّ الْآيَةِ، وَسَجْنُهُ بَعْدُ بِحَسَبِ الْخَوْفِ مِنْهُ، فَإِنْ تَابَ وَفُهِمَتْ حَالُهُ سُرِّحَ»[43].

الفرع الثاني: مدة التغريب في حد الحرابة.

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن مدة النفي في حـد الحرابـة غـير محـددة، وإنما تتوقف عـلى التوبـة، لا بـالقول، بـل بظهـور سـيما الصلحاء، ويبقى في النفي، وهو الإبعاد أو الحبس، حتى تظهر توبته أو يموت، وبهذا يظهر الفرق في النفي بالزنـا

(37) حاشية ابن عابدين (3/ 212).

(38) حاشية الدسوقي (4/ 349)

(39) أسنى المطالب (4/ 154).

(40) كشاف القناع (6/ 153).

(41) حاشية ابن عابدين (3/ 212)، وحاشية الدسوقي (4/ 349)، وأسـنى المطالـب (4/ 154)، وكـشاف القنـاع (6/ 153)، وأحكـام القـرآن، للجـصاص (2/ 500)، والجـامع لأحكـام القرآن (6/ 152)، وأحكام القرآن، لابن العربي (2/ 598).

(42) تفسير الطبري = جامع البيان (10/ 258).

(43) تفسير ابن عطية = المحـرر الـوجيز في تفـسير الكتـاب العزيـز (2/ 185).

بأنه محدد بسنة عند الجمهور، وفي الحرابة حتى تظهر توبته أو يستمر حتى يموت[44].

وفي قول للحنابلة: يحتمل أن ينفى عاماً كنفي الزاني[45].

وفي قول عند الشافعية: يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً؛ لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا، وقيل: يقدر بسنة، فينقص منها شيئاً؛ لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا[46].

الترجيح: تبين لي بعد العرض السابق أن الراجح رأي جمهور الفقهاء، وهو أن مدة النفي في حد الحرابة غير محددة، وإنما تتوقف على ظهور أمارات التوبة الأكيدة؛ وذلك لأن تحديد مدة نفي المحارب بسنة أو أقل أو أكثر يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا القياس على تغريب الزاني، وهو قياس غير مستقيم؛ لأن نفي المحارب هو كل الحد، وتغريب الزاني بعض الحد؛ إذ لا بد من جلده قبل ذلك.

(44) المبسوط (9/ 199)، وبدائع الصنائع (9/ 4293)، وفتح القدير (4/ 268)، وحاشية ابن عابدين (4/ 114)، وحاشية الدسوقي (4/ 349)، والتاج والإكليل (6/ 296)، ومغني المحتاج (4/ 181)، وروضة الطالبين للنووي (10/ 156)، ونهاية المحتاج (8/ 5)، والمهذب (2/ 285)، والمغني (12/ 483)، وكشاف القناع (6/ 152)، والفروع (6/ 140).

(45) المغني (12/ 483).

(46) مغني المحتاج (4/ 181).

كما أنه لا داعي لتحديد أقل مدة يمكثها المحارب في المنفى، بل متى ظهرت توبته وجب الإفراج عنه؛ لأنه لا مبرر لبقائه في المنفى، فالغرض من نفيه هو إصلاحه، فمتى تحقق ذلك، ولو بأقل مدة وجب الاكتفاء بها، ولأن بقاء المنفي في منفاه بعد توبته يؤدي إلى تعطيله عن العمل والكسب الحلال الذي به يسد حاجته ومن يعول.

الفرع الثالث: مكان التغريب في حد الحرابة.

اتفق الفقهاء على عقوبة النفي في الحرابة، ولكنهم اختلفوا في مكانها.

فقال الحنفية: مكان النفي هو السجن، فيحبس قاطع الطريق في بلده، لا في غيرها[47].

وقال المالكية: إن النفي في الحرابة كالنفي في الزنا، وهو التغريب والحبس في البلد الذي غرب إليه[48].

وقال الشافعية: إن النفي في الحرابة هو بالحبس في السجن أو التغريب، وهو الصحيح عندهم بالتخيير للإمام، وقيل: يتعين التغريب إلى حيث يراه الحاكم، وأيد ابن سريج الشافعي مذهب الإمام مالك، وقال: «الحبس يتعين في هذه الحالة في غير موضع المحاربين المحبوسين؛ لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش»[49].

(47) بدائع الصنائع (9/ 4293)، وفتح القدير (4/ 268)، وحاشية ابن عابدين (4/ 114).

(48) بداية المجتهد (2/ 493)، والتاج والإكليل (6/ 296)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير (4/ 349).

(49) مغني المحتاج (4/ 183)، وروضة الطالبين (10/ 156).

وقال الحنابلة: إن المراد بالنفي في حد الحرابة هو تشريد قطاع الطريق في الأرض، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم؛ لأن النفي هو الطرد والإبعاد، والحبس إمساك، وهما يتنافيان، فمكان النفي عندهم لا يكون بالحبس في سجن، ولا في تغريب إلى بلد معين، بل هو التشريد والملاحقة من بلد إلى آخر[50].

الترجيح: تبين لي بعد العرض السابق أن الراجح هو القول بأن النفي في الحرابة كالنفي في الزنا، وهو التغريب والحبس في البلد الذي غرب إليه، وذلك لما يلي:

1 – أن هذا القول يوافق الأصل من النفي، فإن معناه الطرد والإبعاد، وذلك لا يكون إلا بإخراج الجاني عن بلده إلى بلد آخر.

2 – أن هذا القول يوافق فهم الصحابة ﷺ من النفي، فإنهم كانوا يخرجون من استوجب النفي عن بلده إلى بلد آخر.

3 – أن الحبس في المنفى مطلوب؛ لأن وضع المحارب في المنفى من غير حبس لا يحقق الغرض من النفي، فليس في مجرد النفي كبير ردع للمفسدين في الأرض، فقد يخل بالأمن والاستقرار، وهو في منفاه، أو يعود إلى بلده، ويعاود نشاطه الإجرامي.

(50) المغني (12/ 482)، وكشاف القناع (6/ 152)، والفروع (6/ 140).

المطلب الثالث: التّغْرِيبُ على سبِيل التّعْزِيرِ.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية التغريب على سبيل التعزير.

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

اتّفق الْفُقهاءُ على مشْرُوعِيّةِ التّعْزِيرِ بِالتّغْرِيبِ[51] لِما ثبت مِنْ قضاءِ النّبِيِّ ﷺ بِالنّفْيِ تعْزِيرًا فِي شأْنِ الْمُخنّثِين[52].

ولِنفْيِ عُمر بْنِ الْخطّابِ ﷺ لِلّذِي عمِل خاتمًا على نقْشِ خاتمِ بيْتِ الْمال، وأخذ بِهِ مالاً مِنْهُ[53].

الفرع الثاني: مكان التغريب في التعزير.

التغريب في التعزير: إما أن يكون تغريباً وإبعاداً عن الوطن إلى بلد آخر، وإما أن يكون حبساً في السجن، وإما أن يكون بالأمرين معا[54].

هذا، وقد أتي عمر ﷺ برجل شرب الخمر في رمضان، فأمر به فضرب ثمانين سوطاً، حداً للخمر، ثم سيره إلى الشام لانتهاكه حرمة رمضان[55]، وكان عمر إذا

(51) حاشية ابن عابدين (3/ 147)، وحاشية الدسوقي (4/ 355)، ونهاية المحتاج (8/ 5، 19)، وكشاف القناع (6/ 28).

(52) حديث: نفي (المخنثين...). أخرجه البخاري (12/ 159).

(53) أورده ابن حجر في الإصابة (3/ 169).

(54) المغني (12/ 482)، وكشاف القناع (6/ 152)، والفروع (6/ 140).

(55) أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (7/ 382)، برقم (13557)، وإسناده صحيح. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص523).

غضب على رجل سيره إلى الشام[56]، وكان عمر ينفي إلى البصرة، أيضاً[57]، ونفى إلى فدك[58].

الفرع الثالث: مجالات التغريب في التعزير.

ورد التغريب في بعض الآثار على مجموعة من الجرائم، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: تكرار جريمة السرقة[59].

ثانياً: تكرار جريمة شرب المسكر[60].

ثالثاً: جريمة التزوير[61].

رابعاً: جريمة الاحتكار[62].

خامساً: إثارة الفتن[63].

(56) أثر عمر: (أنه كان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام...). أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص101)، وأورده شرح السنة، للبغوي (6/ 289).

(57) أثر عمر: (أنه كان ينفي إلى البصرة). أخرجه البيهقي في السنن (8/ 222) عن ابن شهاب عنه.

(58) أثر عمر: (أنه نفى إلى فدك). أخرجه عبد الرزاق في المصنف (7/ 315).

فدك: واحة تقع في أطراف الحجاز قرب مدينة خيبر في شبه الجزيرة العربية تقع في يومنا هذا في المملكة العربية السعودية، وتتبع إدارياً منطقة حائل، وتقع بالجزء الغربي الجنوبي لمنطقة حائل، وتسمى اليوم مدينة الحائط. فتوح لبلدان (ص44).

(59) بدائع الصنائع (6/ 39)، والهداية (2/ 126)، والمغني (12/ 364).

(60) فتح القدير (5/ 119)، ومشكل الآثار (3/ 168)، وإعلام الموقعين (2/ 365).

(61) المغني (12/ 524).

(62) فتح الباري (14/ 130).

(63) تبصرة الحكام (2/ 291)، والطرق الحكمية (ص17).

المبحث الرابع

التغريب للمرأة

اختلف الفقهاء في نفي المرأة بالتغريب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الشافعية[64] في الأصح عندهم، والحنابلة[65]، واللخمي من المالكية[66]: لا تنفى المرأة الزانية، وقاطعة الطريق وحدها، بل تغرب مع زوج أو محرم.

لحديث ابن عباس ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)، فقام رجل، فقال: يا رسول الله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة قال: (اذهب فاحجج مع امرأتك)[67].

ولحديث أبي هريرة: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله

(64) ينظر: روضة الطالبين (10/ 87-88)، ومغني المحتاج (4/ 148، 149، 181)، ونهاية المحتاج (8/ 5)، وحاشية قليوبي (4/ 181).

(65) ينظر: المغني (8/ 169-170)، والفروع (6/ 69)، وكشاف القناع (6/ 92).

(66) ينظر: حاشية الدسوقي (4/ 322)، والتاج والإكليل (6/ 296).

(67) حديث ابن عباس ﷺ: (أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة...). أخرجه البخاري (6/ 143)، برقم (1763)، ومسلم (2/ 978)، برقم (1341)، واللفظ للبخاري.

واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)[68]، ولأن القصد تأديب الزانية بالجلد والنفي، فإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

وأصحاب هذا الرأي يرون: أن التغريب جزء من حد الزنى، وهو واجب في الرجل دون المرأة، فلا تغرب خشية عليها، وينبغي حبس الرجل وجوبًا في منفاه.

القول الثاني: وللشافعية رأي آخر، وهي أنها تغرب وحدها؛ لأنه سفر واجب عليها، فأشبه سفر الهجرة، لكن هذا إذا كان الطريق آمناً، والأصح أنه يكتفى مع الأمن بامرأة واحدة ثقة.

وقال الحنابلة[69]: إن لم يكن لها محرم غربت مع نساء ثقات، قالوا: ويحتمل أن يسقط النفي كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور، وتعريض لها للفتنة.

وقال الشافعية[70] - على الأصح - والحنابلة: إذا رفض الزوج أو المحرم الخروج إلا بأجرة لزمها دفع الأجرة من مالها إذا كان لها مال؛ لأنها مما يتم بها الواجب، ولأنها من مؤن سفرها.

ومقابل الأصح عند الشافعية، وهو احتمال عند الحنابلة: أن الأجرة تكون من بيت المال، سواء كان لها مال أو لا.

وإذا رفض الزوج أو المحرم الخروج ولو بأجرة، قال الحنابلة: لم يجبر على الخروج، وهو الأصح عند الشافعية؛ لأن فيه تغريب من لم يذنب، ولا يأثم بامتناعه.

قال الشافعية[71]: وعلى القول الأصح: يؤخر التغريب إلى أن يتيسر.

ومقابل الأصح عند الشافعية: يجبر الزوج أو المحرم على الخروج للحاجة إليه في إقامة الواجب[72].

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية: «لا يجوز سفر امرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرمًا لها منفردين، بل لابد من محرم، فإن عدم أو امتنع من السفر بها دفع له أجرة من مالها، فإن لم يكن لها مال دفع له أجرته من بيت المال، فإن امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي

(68) حديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة...). أخرجه البخاري (2/ 566)، برقم (1038)، ومسلم (2/ 977)، برقم (1339) من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم.

(69) ينظر: المغني (8/ 169-170)، وكشاف القناع (6/ 92).

(70) ينظر: مغني المحتاج (4/ 148، 149، 181)، ونهاية المحتاج (8/ 5)، وحاشية قليوبي (4/ 181).

(71) ينظر: روضة الطالبين (10/ 87-88)، ومغني المحتاج (4/ 148، 149، 181).

(72) حاشية الدسوقي (4/ 322)، والتاج والإكليل (6/ 296)، ومغني المحتاج (4/ 148، 149، 181)، وحاشية قليوبي (4/ 181)، وروضة الطالبين (10/ 87-88)، ونهاية المحتاج (8/ 5)، والمغني (8/ 169-170)، والفروع (6/ 69)، وكشاف القناع (6/ 92).

سيجرى إبعادها لها، أو أي جهة أخرى يحصل بها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من الفساد في الطريق، وفي البلد التي ستنفى إليها، وإلا بقيت في بلدها»[73].

فأصحاب هذا الرأي يرون: أن التغريب جزء من حد الزنى، وهو واجب في حق الرجل والمرأة، فيبعدان عن بلد الجريمة إلى مسافة القصر.

القول الثالث: قال الحنفية: لا تغرب المرأة في حد الزنا أو الحرابة أو التعزير، وإنما عقوبتها الحبس[74].

وقال المالكية: إنه لا تغريب على المرأة مطلقا، ولو مع محرم، أو زوج، ولو رضيت بذلك على المعتمد في المذهب، وقالوا: إن المرأة تعتبر من قطاع الطريق، وتطبق عليها عقوبات الحرابة، ولكنها لا تغرب[75].

واحتج لمالك أنها لا تغرب خوف هتك حرمتها، وقد قال ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم)[76]، وخروج المحرم معها فيه عقوبة لمن لم يزن[77].

وأصحاب هذا الرأي يرون: أن التغريب ليس جزءًا من حد الزنى، بل هو من باب السياسة والتعزير، وذلك مفوض إلى الحاكم.

والراجح: الراجح في هذه المسألة أن المرأة تغرَّب إذا وجد معها محرم؛ لأن أحاديث التغريب عامة في كل زان رجلاً كان أو امرأة.

قال النووي في شرحه لحديث عبادة السابق: «وأما قوله ﷺ في البكر: (ونفي سنة) ففيه حجة للشافعي والجماهير: أنه يجب نفيه سنة، رجلاً كان أو امرأة»[78]، أما إذا لم يوجد معها محرم فلا تغرَّب؛ لأن تغريبها حينئذ إغراء لها بالفاحشة، وتحريض لها على الانحراف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «فتُغرب لمدة سنة، ويشترط أن يوجد لها محرم، وأن تغرب إلى مكان آمن، وفقهاء المذاهب يرون أنها تغرب، ولو بدون محرم، والقول الأصح: أنها لا تغرب إذا كانت وحدها؛ لأن المقصود من تغريبها إبعادها عن الفتنة، وإذا غربناها وحدها كان ذلك أدعى للفتنة والشر؛ لأنه ليس معها أحد يردعها، ولأنها إذا غربت بدون محرم - ولا سيما إن احتاجت إلى المال - فربما تبيع عرضها؛ لأجل أن تأكل وتشرب، والصواب: أنه إذا لم يوجد محرم: فلا يجوز أن تغرب، ولكن ماذا نصنع؟ يقول بعض أهل العلم: تخرج

(73) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (5/ 199).

(74) فتح القدير (4/ 273)، وحاشية ابن عابدين (3/ 212).

(75) حاشية الدسوقي (4/ 322، 349)، وبداية المجتهد (2/ 470، 493)، والتاج والإكليل (6/ 296)، والقوانين الفقهية (ص384).

(76) أخرجه مسلم (2/ 977)، برقم (1338) من حديث ابن عمر.

(77) انظر: المنتقي (7/ 137)، الذخيرة (12/ 88، 89).

(78) شرح النووي على مسلم (11/ 189).

إلى بلد قريب لا يبلغ مسافة القصر، ويُؤمر وليها بملاحظتها، والصحيح أنه لا داعي لذلك، وأنها تبقى في البلد، وقيل: تُحبس في مكان آمن، والحبس هنا يقوم مقام التغريب؛ لأنها لن تتصل بأحد، ولن يتصل بها أحد، وهذا القول وجيه»[79].

***

المبحث الخامس

كيفية التغريب في واقعنا المعاصر

رأينا من خلال البحث: الحكمة من التغريب، والمصلحة منه، فهل المصلحة الآن في تغريبه؟، مع أن العالم الآن صار كقرية صغيرة، ومن الممكن أن يتسبب التغريب في مفاسد أعظم، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام من مقاصد الشارع، وكانوا يتصرفون وفقاً لهذا الفهم؛ فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عدل عن تغريب شارب الخمر؛ لما وجد أن التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهي اللحاق بأرض العدو، وقال: (لا أغرب مسلماً)[80].

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: (كفى بالنفي فتنة)[81].

وهذا مِمَّا يصب في المصلحة، ويسير في دربها قاعدة النظر في المآلات في الأقوال والأفعال، وأن على المفتي أن ينظر في مآل فتواه، وقد فصل الإمام الشاطبي في هذا الأمر، ورأى أن المفتي عليه أن يتمهل، وأن ينظر ما يؤول الأمر في فتواه؛ فقد يكون هناك شيء مشروع لجلب منفعة، أو لدرء مفسدة، ولكنه له مآل على خلاف ما قصد، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

قال الإمام الشاطبي: «ولذلك ينبغي للناظر في النوازل والواقعات ألا يتسرع بالفتيا إلا بعد النظر في مآلات الأفعال، فمن خصائص المجتهد الرباني الحكيم الراسخ في العلم الفقيه العامل أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وغيره لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل)[82].

والمبحث فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حبس الجاني عند تغريبه.

إذا غرب سنة كاملة، ينقل من بلد إلى بلد، ومن مدينة إلى أخرى، ولا يبقى في المدينة التي فعل فيها الزنا، وإذا كانت المدينة التي فعل فيها الزنا هي مدينته التي هو فيها، فلا إشكال أنه يغرب عنها إلى أي موضع على مسافة القصر، وإذا غرب: هل يحبس، أو يترك؟ وجهان للعلماء: جمهور العلماء - رحمهم الله - أنه يغرب إلى غير

(79) الشرح الممتع على زاد المستقنع (14/ 237).

(80) سبق تخريجه.

(81) أخرجه عبد الرزاق (7/ 315)، برقم (13327)، وكذا، برقم (13313).

(82) ينظر: الموافقات (4/ 160-161).

مدينته ولا يحبس، بل يترك يقضي مصالحه، ويفعل مصالحه، ويراقب فلا يرجع إلى بلده التي غرب منها، وهذا مذهب الجمهور الذين قالوا بالتغريب[83].

ومن أهل العلم من قال: إذا غرب فإنه يسجن في مكان تغريبه سنة، فيمنع من الناس، خشية أن يفر أو يرجع إلى البلد الذي زنى فيه، والأول أقوى وأظهر[84].

المطلب الثاني: ماهية التغريب.

اختلف العلماء في ماهية التغريب:

فذهب أبو حنيفة إلى حبسه في بلد الجريمة.

وذهب مالك إلى أنه يحبس في البلد الذي يغرب فيه.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه ينفى من بلده إلى بلد آخر، ويراقب المغرب عند الشافعي.

والراجح: أنه يحبس في البلد الذي يغرب فيه، وذلك لقوله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)[85] أو (على ابنك جلد مائة وتغريب عام)[86] وأنهم حملوا معنى التغريب على معناه الصحيح، وفعل الصحابة وفهمهم لذلك[87]، فيتم تغريبه إلى بلد آخر، وحبسه فيه.

المطلب الثالث: مكان التغريب.

مكان التغريب إما أن يكون الإبعاد عن البلد، وإما أن يكون السجن والحبس، ويختلف المكان بحسب موجب النفي.

قال الحنفية: إن النفي في الزنا لغير المحصن هو سياسة وتعزير إن رآه الحاكم، ومكان النفي هو الحبس بالسجن؛ لأنه أسكن للفتنة من التغريب، ولأن المقصود من إقامة الحد هو المنع من الفساد، وفي التغريب فتح لباب الفساد، وفيه نقض وإبطال للمقصود من النفي شرعا؛ ولذلك يحبس حتى تظهر توبته[88].

وقال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية: يتم النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا، ويغرب الزاني إلى بلد آخر، دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه، ولا يعتقل هناك، ولكن يحفظ بالمراقبة؛ لئلا يرجع إلى بلده، فإن احتيج إلى الاعتقال والحبس خوفا من رجوعه اعتقل[89].

(83) ينظر: المغني (8/ 168-169)، والمقنع (3/ 454)، والأحكام السلطانية (ص263)، والمحرر (2/ 152)، والشرح الكبير (10/ 167-168)، والفروع (6/ 69)، والمبدع (9/ 64-65)، والهداية، للكلوذاني (2/ 98)، وكشاف القناع (6/ 92).

(84) ينظر: المغني (8/ 168-169)، والأحكام السلطانية (ص263)، والشرح الكبير (10/ 167-168)، والهداية، للكلوذاني (2/ 98).

(85) سبق تخريجه.

(86) سبق تخريجه.

(87) ينظر: المغني (8/ 168-169)، المقنع (3/ 454)، والأحكام السلطانية (ص263)، والمحرر (2/ 152)، والشرح الكبير (10/ 167-168)، والفروع (6/ 69)، والمبدع (9/ 64-65)، والهداية، للكلوذاني (2/ 98)، وكشاف القناع (6/ 92).

(88) المبسوط، للسرخسي (9/ 45)، وحاشية ابن عابدين (4/ 14).

(89) روضة الطالبين (10/ 89)، وكشاف القناع (6/ 92)، وفتح القدير (4/ 136).

وقالوا: يخرج المحكوم عليه بالنفي في الزنا إلى مسافة قصر فما فوقها؛ لأن ما دونها في حكم الحضر لتوصل الأخبار فيها إليه، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وقد غرب عمر ﷺ إلى الشام، وغرب عثمان ﷺ إلى مصر، وغرب علي ﷺ إلى البصرة[90].

ويجب تحديد بلد النفي، فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عين الإمام له جهة فليس للمنفي أن يطلب غيرها في الأصح عند الشافعية؛ لأنه أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده، وفي مقابل الأصح: له ذلك؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن.

ولا يجوز أن يكون التغريب للجاني إلى بلده[91].

وإذا رجع المغرب إلى البلد الذي غرب منه، رد إلى الموضع الذي غرب إليه[92].

وقال المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي وقع فيه الزنا إلى بلد آخر، ويسجن في البلد الذي غرب إليه، ويكون بين البلدين ما تقصر به الصلاة، وأما الغريب الذي يزني فور نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها؛ لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له[93].

(90) مغني المحتاج (4/ 148)، وحاشية القليوبي وعميرة (4/ 181)، وكشاف القناع (6/ 92).

(91) مغني المحتاج (4/ 148)، وروضة الطالبين (10/ 89)، وحاشية البجيرمي (4/ 136)، وكشاف القناع (6/ 92).

(92) روضة الطالبين (10/ 89).

(93) حاشية الدسوقي والشرح الكبير (4/ 322)، وبداية المجتهد= =(2/ 493)، والتاج والإكليل (6/ 296).

مما تقدم من أقوال العلماء أرى أن الذي يقوم مقام النفي في واقعنا المعاصر هو السجن؛ لأنه بالسجن تتحقق معاني التغريب، فمقصود النفي هو الزجر والردع بالإبعاد عن بلده، وهذا يتحقق بالسجن، وينسجم مع روح الشريعة في واقعنا المعاصر.

* * *

المبحث السادس

انتهاء التغريب

ينتهي التغريب بأسباب متعددة، وقد يكون انتهاؤه قبل البدء بتنفيذه، وبعد الحكم به، وقد يكون أثناء التنفيذ، وهذه الأسباب هي:

أولاً: انتهاء المدة: إن المدة في النفي للزاني غير المحصن - عند من يقول به - محددة شرعاً بسنة، وأما النفي في حد الحرابة والتعزير فقد يحدده الحاكم بمدة معينة، وفي كلا الحالين ينتهي النفي بانتهاء المدة المحددة له حتماً، إلا إذا انتهى لسبب آخر كما سيأتي، أو طرأ عليه ما يوجب تجديده وتمديده.

ثانياً: الموت: ينتهي النفي بموت المنفي عن بلده، أو موت المحبوس، لانتهاء محل التكليف.

ثالثاً: الجنون: قال جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والمالكية والشافعية: إن الجنون الطارئ بعد الجريمة يوقف التنفيذ في النفي (التغريب أو الحبس)؛ لأن المجنون

ليس مكلفاً ولا أهلاً للعقوبة والتأديب، وهو لا يعقل المقصود من النفي؛ لفقد الإدراك، لحديث عائشة ﵂: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)[94]، وكذلك إذا جن أثناء التنفيذ فإنه ينتهي النفي[95].

وقال الحنابلة، وهو قول أبي بكر الإسكافي من الحنفية: «إن الجنون لا ينهي تنفيذ التغريب، والنفي فرع منه؛ لأن الغاية منه التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب بالجنون، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر منعاً للضرر»[96].

رابعاً: المرض: لو مرض المنفي في الحبس، وأضناه مرضه، ولم يجد من يخدمه، ويقوم بشأنه - يخرجه الحاكم من الحبس، وهذا إذا كان الغالب في المرض هو الهلاك، وهو رأي محمد صاحب أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يخرجه، والهلاك في السجن وغيره سواء، والفتوى على قول محمد، وإنما يطلقه بكفيل، فإن لم يجد كفيلاً فلا يطلقه.

أما المرض غير الخطير فإنه يعالج في الحبس باتفاق[97].

خامساً: العفو: إذا كان النفي لحق آدمي سقط بعفوه، وضربوا مثالاً لذلك بالمدين المحبوس لحق الدائن، وكذا إذا عفا مستحق حد القذف، فلا تعزير للإمام، في الأصح عند الشافعية.

كما يجوز العفو عن التعزير إذا كان لحق الله، وتجرد عن حق الآدمي، وتفرد حق السلطنة فيه، ورأى الحاكم في العفو مصلحة.

أما إذا كان النفي في حد الزنا لغير المحصن فلا يصح العفو نهائياً، لأنه حق لله تعالى في حد مقدر شرعاً[98].

سادساً: الشفاعة: تجوز الشفاعة للمحكوم عليه بالنفي تعزيراً قبل البدء بتنفيذ النفي وبعده، وذلك إذا لم يكن صاحب أذى؛ لما فيه من دفع الضرر[99].

ويجوز للحاكم رد الشفاعة إن لم يكن فيها مصلحة؛ لأن عمر ﵁ رد الشفاعة في معن بن زائدة حين حبسه لتزويره خاتمه[100].

---

(94) حديث عائشة: (رفع القلم عن ثلاثة...). أخرجه النسائي (6/ 156)، والحاكم (2/ 59) واللفظ للحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(95) بدائع الصنائع (9/ 4227-4298)، وحاشية ابن عابدين (5/ 426)، وحاشية الدسوقي (3/ 282)، والحاوي الكبير (15/ 499).

(96) الإنصاف (10/ 241)، ومعين الحكام (ص192).

(97) معين الحكام (ص192)، وحاشية ابن عابدين (5/ 378).

(98) حاشية ابن عابدين (4/ 75)، (5/ 388)، وفتح القدير (5/ 471)، وحاشية القليوبي (4/ 206)، وتبصرة الحكام (2/ 303)، والمهذب، للشيرازي (2/ 289).

(99) حاشية القليوبي (4/ 206)، والمنثور، للزركشي (2/ 248، 249)، والأحكام السلطانية، للماوردي (ص237).

(100) المغني (12/ 525).

قال الزركشي: إطلاق استحباب الشفاعة في التعزير فيه نظر؛ لأن المستحق إذا أسقط حقه من التعزير كان للإمام؛ لأنه شرع للإصلاح، وقد يرى ذلك في إقامته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابه[101].

سابعاً: التوبة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توبة الزاني غير المحصن قبل السنة لا تؤثر في نفيه، ولا يخرج من حبسه، حتى تنقضي السنة؛ لأنها جزء من الحد، وإن عاد من النفي أعيد نفيه[102].

ونقل ابن فرحون أن التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافا[103].

* * *

المبحث السابع

العقوبات البديلة للتغريب

في عقوبة التعزير في واقعنا المعاصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة.

نتناول في هذا المبحث المعنى اللغوي، والاصطلاحي للعقوبة البدلية، ثم نتناول بعض تعريفات أهل الفقه وبعض الشراح للعقوبة البديلة.

لذا جاء في ثلاثة فروع:

(101) المنثور، للزركشي (2/ 249).

(102) فتح القدير (4/ 268)، وتبصرة الحكام (2/ 200)، ومغني المحتاج (4/ 181)، المغني (12/ 482، 483، 485).

(103) تبصرة الحكام (2/ 305).

الفرع الأول: المعنى اللغوي.

البدل، والبدَل، والبديل - في اللغة - يعني: العوض، وبَدَل - بدلاً، وأبْدَل، وبدَّل الشيء غَيَّره، واتخذه عوضاً منه، وبدل الشيء شيئاً آخر، جعله بدلاً منه، فيقال مثلاً: (بدل الله الخوف أمناً)[104].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها: عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم.

وقد عرفها البعض بأنها: مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه، وحمايته من الأذى، وتقديم خدمة لمجتمعه[105].

الفرع الثالث: تعريف أهل الفقه والشراح.

قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلاً من وضعه في المؤسسة العقابية؛ إذا توفرت شروط معينة حددها القانون، أو هي: استخدام عقوبات غير سجنية بدلاً من العقوبات السجنية[106].

(104) ينظر: القاموس المحيط (1/ 965)، ومنجد الطلاب، فؤاد أفرام البستاني، (ص25).

(105) أسس السياسة العقابية في السجون، ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، د. نبيل العبيدي، (ص334).

(106) ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، د. محمد عبد الله=

وعرفها آخرون بأنها: الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي؛ لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية، وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلاً من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية[107] المحكوم عليه.

يتضح من هذه التعريفات أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة؛ إلا أننا في نهاية المطاف نجدها قد اتفقت جميعها على أنها: إحلال العقوبة البديلة أياً كان نوعها محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية القصيرة المدة، وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الأصلية، وهو الزجر العام، والزجر الخاص.

لذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها: إبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة غير سالبة للحرية ينص عليها النظام القانوني، إذا توافرت شروط معينة يرجع تقدير توافرها لقاضي الموضوع.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات البديلة.

العقوبات التي ورد التعزير بها بعينها في الشريعة الإسلامية معروفة، ومنها: «الحبس، والسجن، والضرب، والقتل، والتوبيخ، والغرامة المالية، والتغريب، والتشهير، وغيرها مما سبق ذكره»، ولكن هناك عقوبات استجدت في وقتنا الحاضر سماها البعض «بالعقوبات البديلة»، والتي سبق بيان مفهومها، والتمثيل لها، وقد طبقها بعض القضاة، ولكن لكونها من النوازل المعاصرة لا بد من التأصيل لها بذكر الأدلة الشرعية التي يمكن الاستناد إليها عند القول بالأخذ بها، واستناداً إلى مقاصد الشرع والقواعد الفقهية في هذا الباب أسوق جملة من النصوص هي مستند العقوبات البديلة، وأهمها ما يلي:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ نَاسٌ مِنْ الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ لَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ غُلاَمٌ مِنْ أَوْلاَدِ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِى مُعَلِّمِى قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ[108] بَدْرٍ، وَالله لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا)[109].

=ولد محمد الشنقيطي.

(107) بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، (ص115).

(108) قوله: (بذحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة. طلب المكافأة بجناية جنيت عليه. وقال في القاموس: «الذحل الثأر أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد الجمع أذحال وذحول». لسان العرب (11/ 256)، العين (3/ 200).

(109) أخرجه أحمد في المسند (4/ 92)، برقم (2216)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 152)، برقم (2621)، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 322)، برقم (13227).

وجه الدلالة: الحديث يفيد أن استبدال العقوبة المالية بعمل يخدم المجتمع له أصل في الشريعة الغراء، وذلك لتعامل النبي ﷺ مع أسارى بدر.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟، قال: وقعت على امرأتي، وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل - قال: أين السائل؟، فقال: أنا، قال: خذ هذا، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني، يا رسول الله؟، فوالله ما بين لابتيها - يريد: الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك)[110].

وجه الدلالة: استبدال كفارة بأخرى يدل على أنه يجوز استبدال العقوبة التعبدية بأخرى.

هذا وقد اختلف العلماء في الواطئ في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم، كالرجل الذي ورد في هذا الحديث، قال ابن شهاب: إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوص، وقال: لو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبى ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسرته كسائر الكفارات، وقال عيسى بن دينار: الكفارة على المعسر واجبة، فإذا أيسر أداها[111].

الدليل الثالث: ما رواه كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً[112]، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:196)؛ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أو تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أو انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ)[113].

وجه الدلالة: اتفاق العلماء على أن (أو) تقتضي التخيير، وأن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء كسا، وإن شاء أطعم، وإن شاء أعتق[114].

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله

(110) أخرجه البخاري (2/ 684)، برقم (1834).

(111) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (4/ 74).

(112) أي: يتساقط ويتناثر. عمدة القاري (10/ 214).

(113) أخرجه البخاري (2/ 644)، برقم (1720)، ومسلم (4/ 20)، برقم (2851).

(114) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (6/ 168).

ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها)[115].

وجه الدلالة: قال ابن بطال: «هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين: أحدهما إثم إلا إن كان في الدين، وأحدهما يؤول إلى الإثم كالغلو؛ فإنه مذموم كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهب، قال ابن التين: «المراد: التخيير في أمر الدنيا، وأما أمر الآخرة، فكلما صعب كان أعظم ثواباً» كذا قال، وما أشار إليه ابن بطال أولى، وأولى منهما أن ذلك في أمور الدنيا؛ لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيراً، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي، وهو ظاهر، وأمثلته كثيرة، ولا سيما إذا صدر من الكافر»[116].

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الأخذ برخصة الله أولى لذوي العلم والحجا من الأخذ بالشدة؛ فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن ينتهى عن محارمه وتجتنب عزائمه[117].

الدليل الخامس: أنه يتحقق بالتعزير بالبدائل جميع الحكم التي شرع من أجلها التعزير، كما يتحقق بالعقوبات الأخرى كالسجن والضرب والتشهير ونحوها مما سبق ذكره[118].

ومنها تأديب الجاني وزجره وردعه وإصلاحه وتهذيبه ورد حق المجتمع؛ بل ويزيد عليها بتحقيق مصالح كثيرة أخرى منها:

1 – أن التعزير بالسجن أكثر العقوبات التعزيرية تطبيقاً، فتغييره بما سواه سيضع حداً لما يحصل في كثير من السجون نتيجة خلط السجناء مع الاختلاف في نوع الجريمة[119].

2 – تحويل الجاني إلى طرف فاعل منتج، واستفادته فيما يحقق استصلاحه، ويؤدي إلى رفع همته، ونفع أمته.

3 – تدريب الجاني على الأعمال التي جعلت عقوبة له، وإكسابه المهارة اللازمة لذلك، والتقبل النفسي لمثل هذه الأعمال، مما يدفعه إلى الاستمرار في خدمة مجتمعه بعد انتهاء محكوميته.

4 – تخفيف الازدحام الحاصل في كثير من السجون في أغلب الدول[120].

---

(115) أخرجه البخاري (3/ 1306)، برقم (3367)، ومسلم (7/ 80)، برقم (6115).

(116) فتح الباري، لابن حجر (12/ 86).

(117) الاستذكار (8/ 275).

(118) ينظر: المبحث الثاني.

(119) ينظر في ذلك: مقال للدكتور يوسف العثيمين بعنوان «يا قاضي الموبه، أحسب أن لك أجرين» صحيفة الرياض السعودية، العدد (14147)، الصادرة في يوم الاثنين 29/ 2/ 1428هـ، ومقال لتركي فيصل الرشيد بعنوان: «السجن والحلول البديلة»، صحيفة الوطن السعودية، وموقعها هو: www.alwatan.com

(120) ينظر على سبيل المثال: صحيفة الاقتصادية الإلكترونية،=

5 – الحد من الأعباء المالية التي تتحملها الدول نتيجة تنفيذ عقوبة السجن التي تعد الأكثر تطبيقاً.

وهذه المصالح كما هو واضح عند التأمل تؤدي إلى درء المفاسد وتقليلها، فيتم تطبيق القاعدة الشرعية «جَلْب المصَالِحِ وتحصيلها، وَدَرْء المَفَاسِدِ وتقليلها»[121].

المطلب الثالث: أنواع العقوبات البديلة ومدتها وإمكانية تغييرها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواع العقوبات.

نص مشروع النظام السعودي على أنه يجوز للقاضي في الحق العام الاستعاضة عن عقوبة الجلد أو السجن المحكوم بها على الكبار، بالقيام بأعمال ذات نفع عام لصالح جهة عامة، أو القيام بأعمال اجتماعية أو تطوعية، كما يجوز له إحالة المحكوم عليه إلى العلاج الطبي أو النفسي والاجتماعي، إذا كانت المشكلة النفسية أو الاجتماعية التي يعالج منها سبباً في ارتكاب الجريمة، وكانت المصلحة في علاجه أكبر، أو مساوية للمصلحة من سجنه، وكانت مدة العلاج لا تزيد على ستة أشهر، وأن يضاف إلى ما سبق ما يناسب من الأعمال أو العقوبات[122].

العقوبات البديلة المقترحة: قبل ذكر العقوبات البديلة المقترحة، أشير إلى أنها تشرع في عقوبة التعزير التي لم يرد بشأنها نص.

ومن العقوبات البدلية المقترحة لتطبيقها في المملكة العربية السعودية، والتي يمكن الأخذ بها وتطبيقها لتحقيق الأهداف المرجوة منها ما يلي :

1 – العمل الخيري وخدمة المجتمع مثل: تنظيف المساجد.

2 – الكفالة الحضورية.

3 – التعهد.

4 – الجلد.

5 – حفظ القرآن الكريم أو بعض من أجزائه.

6 – المصادرة.

7 – الغرامة المالية.

8 – الحبس المنزلي.

9 – الإفراج المشروط.

=العدد (5553)، الأربعاء 26/ 12/ 1429هـ، الموافق 24/ 12/ 2008م، مقال لعبد الله باجبير بعنوان: «اختصار عدد المساجين».

(121) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 17)، والعقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم الميمن (18–19).

(122) ينظر مقال: «استبدال عقوبة «الجلد» أو «السجن» بأعمال اجتماعية أو تطوعية نافعة»، جريدة الرياض، الاثنين 12/ 11/ 1432هـ – 10/ 10/ 2011م، العدد (15813)، مقال معالي وزير العدل السابق، د. محمد بن عبدالكريم العيسى، تحقيق: أسامة الجمعان، جريدة الوطن، ينظر شبكات المعلومات العالمية موقع:
http://www.alriyadh.com/674410

10 – المراقبة الإلكترونية.

11 – حضور دورات تدريبية محددة ذات أهداف علاجية للسلوك المنحرف.

12 – زيارة مؤسسات معينة بقصد العظة والعبرة مثل: دور المسنين، ومستشفى النقاهة، ومغاسل الموتى، ودور الأيتام، وزيارة المرضى.

13 – التعاون مع بعض المؤسسات الخيرية في المجتمع مثل: مكاتب الدعوة والإرشاد لتوعية الجاليات، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم.

14 – الحرمان من إصدار الشيكات.

15 – المنع من قيادة السيارة.

16 – المنع من الاتصال ببعض الأشخاص أو دخول أماكن معينة.

17 – المنع من السفر[123].

الفرع الثاني: مدة العقوبات البديلة.

حدد مشروع النظام مدة الأعمال ذات النفع العام أو الداخلة في نطاق الأعمال الاجتماعية أو التطوعية بأربع ساعات عمل عن كل يوم من أيام السجن، على ألا تتجاوز مدة العمل ثمانية عشر شهراً، ولا يحرم المحكوم عليه من الإجازات الرسمية، وكذلك نص مشروع النظام على أنه إذا استحال تنفيذ العقوبة البديلة أو استحال استبدالها، فيكمل المحكوم عليه عقوبة السجن بعد اسقاط المدة التي مضت من العقوبة البديلة، وإذا كان المحكوم عليه صغيراً، فيجب أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المشروع قبل إصدار قرار إكمال عقوبة السجن[124].

الفرع الثالث: تغيير العقوبات البديلة.

وكذلك نص المشروع على تغيير العمل أو استبدال العقوبة البديلة إذا رفضت الجهة المستفيدة عمل المحكوم عليه لديها من دون سبب معقول، أو عند عدم ملاءمة مواهبه للعمل أو لمبرر آخر يمكن قبوله، وكذا إذا تبين أن تنفيذها يلحق الأذى بالمحكوم عليه أو أسرته، وأيضاً نص مشروع النظام على تكوين لجان من مختصين في الشريعة، والأنظمة، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والخدمة الاجتماعية، وطبيب نفسي؛ لدراسة حال المحكوم عليه، وإبداء الرأي في العقوبة البديلة المناسبة،

(123) ينظر: بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في العدالة الجنائية، رسالة دكتوراة من إعداد الباحث: أيمن عبدالعزيز المالك، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ-21010م، (ص53-57)، وينظر موقع:
https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/56102

(124) ينظر مقال: «استبدال عقوبة «الجلد» أو «السجن» بأعمال اجتماعية أو تطوعية نافعة»، جريدة الرياض، الاثنين 12/ 11/ 1432هـ - 10/ 10/ 2011م ، العدد (15813)، مقال معالي وزير العدل السابق، د. محمد بن عبدالكريم العيسى، تحقيق: أسامة الجمعان، جريدة الوطن، ينظر شبكات المعلومات العالمية موقع:
http://www.alriyadh.com/674410

وكذلك تضمن مشروع النظام بعض المواد التي تضمن المرونة المطلوبة لتنفيذ النظام، منها: أن تحديد الجهات الأمنية ذات العلاقة بتنفيذ العقوبات البديلة يكون بقرار من وزير الداخلية[125].

***

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد.

فقد أسفر البحث عن عدة نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1 – أن التغريب هو نفيُ الشّخص من البلاد من غير تحديد لمحلّ إقامته.

2 – أن للتغريب مقاصد وحكماً متعددة.

3 – أن الفقهاء اتفقوا على أن الزاني البكر والزانية البكر يجلدان مائة جلدة.

4 – أن التغريب جزء من الحد، وهو رأي جماهير العلماء، خلافاً للحنفية.

5 – أن للتغريب ثلاثة مواضع، وهي: «الزاني غير المحصن، وحد الحرابة، والتعزير».

6 – أن المرأة لا تغرب على الراجح إلا مع وجود محرم، أو ما يقوم مقامه.

7 – أن الذي يقوم مقام التغريب في واقعنا المعاصر هو السجن.

8 – أن التغريب ينتهي بأسباب متعددة.

9 – أن العقوبات البديلة هي: «إبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة غير سالبة للحرية».

10 – أن في الشريعة الإسلامية ما يدل على مشروعية العقوبات البديلة.

11 – أن العقوبات البديلة تشرع في عقوبة التعزير التي لم يرد بشأنها نص.

12 – أن الشريعة الإسلامية الغراء غنية بالكثير من البدائل التي من الممكن أن تردع المجرم، وتصلحه بدلاً من إيداعه السجن.

13 – أن السجن عقوبة تعزيرية لها مساوئ كثيرة، ومع ذلك فهو الأنسب في قضايا معينة، وليس المراد الاستغناء عنه.

ثانياً: التوصيات:

1 – تيسير تبادل الخبرات بين القضاة الذين ينظرون في قضايا العقوبات البديلة.

2 – إقرار العقوبات البديلة التي تتناسب مع طبيعة المرأة.

(125) ينظر مقال: «استبدال عقوبة «الجلد» أو «السجن» بأعمال اجتماعية أو تطوعية نافعة»، جريدة الرياض، الاثنين 12/ 11/ 1432هـ – 10/ 10/ 2011م ، العدد (15813)، مقال معالي وزير العدل السابق، د. محمد بن عبدالكريم العيسى، تحقيق: أسامة الجمعان، جريدة الوطن، ينظر شبكات المعلومات العالمية موقع:
http://www.alriyadh.com/674410

3 – ضرورة تطبيق العقوبات البديلة في المملكة العربية السعودية؛ لأن التوقيف في السجن ليس هدفاً بحد ذاته، بل هو وسيلة للحد من الجريمة، وردع مرتكبها، وإيصال رسالة إلى المجتمع، بأن النظام يجب أن يعم ويسود على ضوء الضوابط الشرعية، وأن أي خرق له من شأنه التأثير سلباً في سلامة المسار المجتمعي.

***

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

القرآن الكريم.

أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي. مقاط، عماد عبد الرحيم.، د.ط، غزاء: الجامعة الإسلامية، د.ت.

أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. الخن، مصطفى. د.ط، د.م: مؤسسة الرسالة الثالثة، 1402هـ- 1982م.

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ - 2005م.

الأحكام السلطانية. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

أحكام القرآن. ابن العربي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: هشام سمير البخاري، ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

أحكام القرآن. الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1405هـ.

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

أسباب اختلاف الفقهاء. الزلمي، مصطفى، ط1، د.م: دار وائل للطباعة والنشر، 2005م.

الاستذكار. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ- 2000م.

أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي. العبيدي، نبيل، د.ط، د.م: المركز الدولي للإصدارات القانونية، د.ت.

أسنى المطالب شرح روض الطالب. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الإصابة في تمييز الصحابة. العسقلاني، محمد بن علي بن محمد بن عمر بن حجر. تحقيق: مركز هجر للبحوث، د.ط، د.م: دار هجر. د.ت.

أقضية الرسول ﷺ. ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1426هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. تحقيق: د. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415هـ-1995م.

بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في العدالة الجنائية. المالك، أيمن عبدالعزيز. د.ط، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ-21010م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القرطبي، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، د.ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. العنتلي، جاسم محمد راشد الخديم. د.ط، د.م: دار النهضة العربية، 2000م.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، د.م: دار الهداية، د.ت.

التاج والإكليل لمختصر خليل. المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون. ط1، د.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م.

التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق. ط1، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ-2001م.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب. البُجَيْرَمِيّ، سليمان ابن محمد بن عمر المصري الشافعي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. عودة، عبدالقادر عودة. د.ط، بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت.

التعريفات الفقهية. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. ط1، د.م: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، 1424هـ - 2003م.

التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد. تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م.

التلقين في الفقه المالكي. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.

تهذيب اللغة. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. بكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد. عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

الجامع الكبير - سنن الترمذي. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، د.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. تحقيق: هشام سمير البخاري، د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ - 2003م.

حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي.

ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

حاشيتا قليوبي وعميرة. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ -1999م.

الحسبة. الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام. خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى. د.ط، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الذخيرة. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.

السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، د.ط، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د.ت.

سنن النسائي. النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط5، بيروت: دار المعرفة، 1420هـ.

السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية. بهنسي، أحمد فتحي. د.ط، د.م: دار الشروق، 1983م.

شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م.

الشرح الصغير على أقرب المسالك لشرح الصغير. الخلوتي، أحمد ابن محمد، الشهير بالصاوي المالكي. د.ط، د.م: دار المعارف، د.ت.

الشرح الكبير على متن المقنع. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. إشراف: محمد رشيد رضا (صاحب المنار). د.ط، د.م: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

شرح صحيح البخارى. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ.

صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، د.ط، د.م: دار طيبة، 1427هـ - 2006م.

ضعيف النسائي. الألباني، محمد ناصر الدين. د.ط، الإسكندرية: منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د.ت.

العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار. الشنقيطي، محمد عبد الله ولد محمد. د.ط، بحث منشور في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، د.ت.

العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي. الميمن، إبراهيم، بحث مقدم لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية المنعقدة بتاريخ

26-28/ 1/ 1434هـ، بالتعاون بين مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وإدارة السجون الجزائرية بوزارة العدل في الجمهورية الجزائرية.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1399هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

الفروع. ابن مفلح، شمس الدين محمد. تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. السلمي، عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الملقب بسلطان العلماء. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.

القوانين الفقهية. ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. بدون بيانات، على المكتبة الشاملة.

كشاف القناع عن متن الإقناع. البهتوي، منصور بن يونس. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الكليات. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله. د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1418هـ.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ - 2000م.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي. ط3، د.م: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ - 1967م.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن تيمية، عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ -1984م.

مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. الكناني، محمد بن هارون. تحقيق: مصطفى محمد جهيمة، ط1، بيروت: جامعة بيروت الإسلامية، 2006م.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المستدرك على الصحيحين. ابن البيع، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م.

مسند ابن الجعد. ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي. تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت: مؤسسة نادر، 1410هـ - 1990م.

مسند أحمد. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

مصنف عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، الهند: المجلس العلمي، وبيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

المطلع على أبواب المقنع. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي. تحقيق: محمد بشير الأدلبي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ - 1981م.

المعتمد في أصول الفقه. الطيب، أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي. تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. ط1، د.م: عالم الكتب، 1429هـ - 2008م.

المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد. د.ط، د.م: دار الدعوة، د.ت.

معجم لغة الفقهاء. رواس، محمد؛ قنيبي، حامد، ط2، د.م: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي. د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ.

المنتقى من فرائد الفوائد. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1424هـ.

المنثور في القواعد الفقهية. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر. ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.

منجد الطلاب. البستاني، فؤاد افرام، ط38، د.م: دار المشرق، د.ت.

المهذب في فقة الإمام الشافعي. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

الموافقات. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، د.م: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م.

نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد. قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ - 1997م.

النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي. دراسة وتحقيق

وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م (جزء1)، 1991م (جزء2).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. الكلوذاني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط1، د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

ثانياً: الصحف والمجلات:

استبدال عقوبة «الجلد» أو «السجن» بأعمال اجتماعية أو تطوعية نافعة. العيسى، د. محمد بن عبدالكريم، تحقيق: أسامة الجمعان، جريدة الرياض، الاثنين 12/ 11/ 1432هـ - 10/ 10/ 2011م، العدد (15813)، على الموقع:
http://www.alriyadh.com/674410

اختصار عدد المساجين. باجبير، عبد الله، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد (5553)، الأربعاء 26/ 12/ 1429هـ الموافق 24/ 12/ 2008م.

يا قاضي المويه أحسب أن لك أجرين. العثيمين، يوسف، صحيفة الوطن السعودية، صحيفة الرياض، السعودية، العدد (14147) الصادرة في يوم الاثنين 29/ 2/ 1428هـ، ومقال لتركي فيصل الرشيد بعنوان (السجن والحلول البديلة)، وموقعها هو: www.alwatan.com

* * *